

رئانئ إلمه هواسيَّة



الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦هـ الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ جمادي الأولى سنة ١٤٤٤ ا الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد العدد

محتويات العدد

نم الصفحة	رة	
٣	قرار وزاری رقم ۸٤۰ لسنة ۲۰۲۲	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	: قرار رقم ۳۷٤٩ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ف كف ر السشيخ
17	} قرار قید رقم ۱۱۲۸۰ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
19	: قرار قید رقم ۷۱۳۸ لسنة ۲۰۲۱	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
71	} قرار قید جمعیة	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
77-77	قر ار ات توفیق أوضاع جمعیات	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
49	: قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر
۳۸-۳۱	المخصات محاضر اجتماع جمعیات	الهيئة العامة للإصــــلاح الزراعــــى مديرية الـــشرقية – إدارة التعـــاون
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٩	: إعلانات فقد	(194)
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
1216	: إعلانات بيع وتأجير	
	: حجوزات – بيوع إدارية	

قسرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قسرار وزاری رقیم ۸٤۰ لسنه ۲۰۲۲

بتاریخ ۱۹/۹/۱۹

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١٠)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ ٢ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ مجدى صبحى أبو الغيط الطويل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المحتمعات العمر انبة الحديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقّتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم الخاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الصوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ بين هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة والسيد/ مجدى صبحى أبو الغيط الطويل لقطعة الأرض رقم (١٠١٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١/٥ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤١١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٠٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الـوارد بـرقم (٤٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخـاص بقطعة الأرض رقم (١٠٠٠) بمساحة ٥ أفدنة بمـا يعـادل ٢٠٠٠م الواقعة بـالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكثوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٠٥٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٥٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

ت رر :

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٠٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ١٠٠٠م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مجدى صبحى أبو الغيط الطويل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٢٢٥ لسنة ٢٠ق ، ٢٤٦٥ لسنة ٢٠ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للقواعد والصوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم المغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

حادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمــشروع للاعتمــاد مــن جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات مــن تــاريخ تــوفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي – طريق ممهد).

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

صادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة 11- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة 17- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (١٠٠٠) بمساحة بمساحة ، ٢٠٠٠م بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مجدى صبحى أبو الغيط الطويل لإقامة نشاط سكنى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٧/٧/٢٠٢ بمقابل عينى تنازل عن (٥٠٪)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع:

1- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠م أى ما يعادل ٥,٠ فراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة أرض المشروع ، ٢٥٥ فران وتمثل نسبة (٥٠٠) من إجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٤١,١٢م بما يعادل ٧٤٨، فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

۲- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٨,٨٨ أى ما
يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ١,٦٩٧٨م، أى ما يعادل ١,٦٦٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٩٣٧،٥ أي ما يعادل ٢,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومصرات المشاة بمساحة ٢٥٧٥,١٢م٢ أي ما يعادل ٦,٦١٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان:

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ، ١٠٥٠ م أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ($\mathbf{F.P}$) من إجمالى معادل ٢٤٨، فدان وتمثل نسبة ($\mathbf{F.P}$) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا للجدول التالى :

الأرتضاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
	1	فيلا منفصلة	% ٣ ٠,٩٠	94,17	۳۱۷,7 A	1A
	1	فيلا منفصلة	% ** •,0 *	۹۸,۱٦	771,07	2M
	1	فيلا منفصلة	% ** •, 0*	۹۸,۱٦	771,07	3A
	1	فيلا منفصلة	%4.,04	۹۸,۱٦	۳۲۱٫۵۲	4M
	1	فيلا منفصلة	% ٣٠ , ٥ ٣	۹۸,۱٦	771,07	5A
	1	فيلا منفصلة	% ٣٠,٩٠	۹۸ <i>,</i> ۱٦	۳۱۷٫٦۸	6M
٦,	1	فيلا منفصلة	% ** •, 9 •	۹۸,۱٦	۸۶٬۷۱۳	7A
بلـ روم + أرضى + أول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	%T• ,0T	۹۸,۱٦	771,07	8M
- أرضو	1	فيلا منفصلة	% ٣٠,0 ٣	۹۸,۱٦	441,04	9A
، + اُول	-	فيلا منفصلة	%T•,0T	۹۸,۱٦	441,04	10M
غر و +	-	فيلا منفصلة	% ~• , •	۹۸,۱٦	471,07	11A
نسط	-	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	۹۸,۱٦	771,07	12M
2	-	فيلا منفصلة	%T+,0T	۹۸,۱٦	771,07	13A
-30	AL	فيلا منفصلة	% ٣٠,٩٠	41,17	۳۱۷٫٦۸	14M
101	18	فيلا منفصلة	%YE,11	۹۸,۱٦	٤٠٧٫١٠	15A
	1	فيلا منفصلة	% Y V,0.	۹۸,۱٦	۳۵٦,٩٨	16M
		فيلا منفصلة	%47,00	۹۸,۱٦	۳۵٦,۹۸	17A
1	255	فيلا منفصلة	%Y£,11	۹۸,۱٦	٤٠٧,١٠	18M
	١	فيلا منفصلة	% ٣ •, ٩ •	۹۸,۱٦	۳۱۷٫٦۸	19A
	١	فيلا منفصلة	%T.,0T	۹۸,۱٦	771,07	20M
	١	فيلا منفصلة	%T.,0T	٩٨,١٦	771,07	21A

الأرتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
	١	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	٩٨,١٦	771,07	22M
	١	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	۹۸,۱٦	771,07	23A
	1	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	٩٨,١٦	771,07	24M
	-	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	۹۸,۱٦	771,07	25A
- Aux	1	فيلا منفصلة	۶۳۰,۹۰	۹۸,۱٦	۳۱۷٫٦۸	26M
	-	فيلا منفصلة	% ~ •,4•	۹۸,۱٦	۳۱۷٫٦۸	27A
	-	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	٩٨,١٦	771,07	28M
	-	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	۹۸,۱٦	771,07	29A
	,	فيلا منفصلة	% ~ •,0 ~	۹۸,۱٦	771,07	30M
3	1	فيلا منفصلة	%~·,o~	۹۸,۱٦	771,07	31A
	1	فيلا منفصلة	۶۳۰,۹۰	۹۸,۱٦	۳۱۷٫٦۸	32M
	٣٢		N Elma	7181,17	1.0,	الإجمالي

الاستراطات البنائيـة لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضـى الحـزام الأخـضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامـــل علــــى (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
 - (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض الـسكنية علـــى (٤٥٪) للفــيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجـــاوز فـــى الإجمـــالـى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضــــى + أول) وبمــــا لا يتعــــارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦٥ وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١١٥ وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود الأراضى الفيلات: ٤م أمامى ٣م جانبى ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢٠٥م طبقًا لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- (ك) يتم الالتزام بنوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصًا / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع:

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
%1 <i>٤,</i> ٩٦	4151,14	الإسكان F.P
%.,.1	۸٫۸۸	البوابات وغرف الأمن F.P
%10	۳۱۰۰	الإجمالي

الاشتراطات العامة

1 - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى
من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

7- يتولى السيد/ مجدى صبحى أبو الغيط الطويل على نفقت ه تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

٨- يتولى المالك على نفقت الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

9- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

• ١ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

۱۱- يتولى المالك على نفقت الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨).

١٢ - يلتزم المالك بتقديم اعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ،
ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقًا للبرنامج الزمنى المعتمد .


17 - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات
بالمشروع من الجهاز القومى لنتظيم الاتصالات


١٥ ـ يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على القامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

17- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 1٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول (**إهضاء**) (**إهضا**ء)



-NE, 1/2-CNC, 11)



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ۳۷٤۹ لسنة ۲۰۲۲ بتاريخ ۲۰۲/۱۱/۲۰

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء والأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؟

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والنتمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التقصيلي المعتمد لقرية أبو زيادة – التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة – مركز دسوق بتغيير استعمال من مقترح صناعي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٦٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ؛

وعلى تعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن ؟ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

قـــرر:

صادة 1 - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق بتغيير استعمال من مقترح صناعي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٦٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ وعلى تعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمر اني في هذا الشأن .

صادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

هـــادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قید رقم ۱۱٦۸۰ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۱/۱۱/۲۲۲۲

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ ؟

قــــرر :

ر مادة أولى)

قيد مؤسسة المتنافسون إلى الجنة للأعمال الخيرية.

التابعة لإدارة: مصر القديمة الاجتماعية.

وعنوانها : ٤ش إبراهيم مصطفى - المنيل الدور الأرضى شقة (١) .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها:

١- رعاية الطفولة والأمومة.

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين.

٧- الدفاع الاجتماعي .

٨- الأنشطة الصحية.

٩- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

- ١٠- الصداقة بين الشعوب.
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢ حماية المستهلك .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية: تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

قطاع الشئون الاجتماعية – إدارة الجمعيات قرار قيد رقم ٧١٣٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٥ ١/١ ٢٠٢١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون نتظيم ممارسة العمل الأهلى ؟

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛

قـــرر : (مادة أولــي)

قيد مؤسسة دكتور/خالد محمد حفنى للأعمال الخيرية تحت رقم (٧١٣٨) بتاريخ ٥-٢١/١ ٢٠٢١/١

الإدارة التابع لها المؤسسة : الهرم الاجتماعية .

عنوان المقر: ٦ش الفريق محمد على فهمي - اللبيني الهرم.

النطاق الجغر افي للعمل: جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها:

١- رعاية الأسرة والطفولة .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- المساعدات الاجتماعية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقًا للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

عدد أعضاء المؤسسين: (ستة) أعضاء.

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة: (خمسة) أعضاء.

مبلغ التأسيس: فقط عشرون ألف جنيه لا غير.

تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات و المؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقًا للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ مديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قىرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قـــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الغالية للأعمال الخيرية -

بإدارة غرب شبرا الخيمة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية -

تحت رقم (٢٦٧٥) اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/١ بغرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانيًا - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحریرًا فی ۲۰۲۲/۱۱/۱

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي:

(الأنشطة الصحية).

مجالات عمل الجمعية :

١- الأنشطة الصحية.

٢- رعاية المسنين .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الأسرة.

- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الأنشطة: على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق:

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية .
 - ٧- كفالة اليتيم .
- ٣- إقامة مستوصف طبى معمل تحاليل صيدلية .
 - ٤- فتح فصول لمحو الأمية.
- ٥- رعاية المسنين وتقديم كافة الخدمات والمساعدات لهم .
 - ٦- فتح مكتب لتحفيظ القرآن الكريم.
- ٧- العمل على تشجير وحماية البيئة وإقامة المشروعات.
 - ٨− تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
 - ٩- إقامة دار حضانة .
 - ١٠- إقامة المشروعات التي تخدم المنطقة .
 - ١١- تيسير الحج والعمرة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات.
- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: وفقًا للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

محافظة الدقهلية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البشاير للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم (١١٤٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ لجمعية البشاير للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فاتن عبد السميع جبر المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ؟

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢/٧/٢٠ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قـــرر : (المادة الأولىي)

توفيق أوضاع جمعية البشاير للخدمات الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (١١٤٤).

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٨/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠٩٩١٣٩٥) .

عنوان مركز إدارتها: ٤٥ خالد بن الوليد من أحمد ماهر - أول المنصورة - غرب المنصورة - الدقهاية .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الصداقة بين الشعوب.
 - ٣- أصحاب المعاشات.
 - ٤ التتمية الاقتصادية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى المحافظة.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

محافظة الدقهلية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للحساسية والعلاج المناعى المقيدة برقم (١٩٢٨) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ للجمعية المصرية للحساسية والعلاج المناعى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد إبراهيم حامد الأتربي المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهاية ؟

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢/٤/١٠ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قــــرر : ﴿ المادة الأولــى ﴾

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للحساسية والعلاج المناعى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (١٩٢٨) .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١١/٥/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٠١٠) .

عنوان مركز إدارتها: ١٠٨ ش محمد فريد ناحية شارع بورسعيد -أول المنصورة - غرب المنصورة - الدقهلية .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- حقوق الإنسان.
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الفئات الخاصة والمعاقين.

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هـ و وارد بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

محافظة الدقهلية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشرق الأوسط للعلوم المقيدة برقم (٢٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ لجمعية الشرق الأوسط للعلوم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد على أبو النجا أبــو النجــا المفــوض عــن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢/٧/٢٠ بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قـــرر : (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشرق الأوسط للعلوم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية على النحو التالى:

رقم القيد : (٢٤٨٣) .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٥/٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٩٨١٣٩٤٢) .

عنوان مركز إدارتها: ش الترعة برج الصفوة الدور الثالث - غرب المنصورة - الدقهلية .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
- نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية حماية البيئة والتراث الثقافي بالبحر الأحمر المقيدة تحت رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠٢/٩/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلـــى الــصادرة بـــالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٥ بــشأن قيـــد جمعية حماية البيئة والتراث الثقافي بالبحر الأحمر ؛

قــرر:

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسي لجمعية حماية البيئة والتراث الثقافي بالبحر الأحمر (مقرها مدينة القصير) طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى و لائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر (إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

ر مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ ولائحتـه التنفيذيـة، وتلتزم بنـشر قيـد ملخـص النظـام الأساسـى لهـا بجريـدة الوقـائع المـصرية وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر.

مدير المديرية

أ/السيد سعداوي إسماعيل

ملخص القيد

اسم الجمعية : حماية البيئة والتراث الثقافي بالبحر الأحمر .

عنوان المقر: محافظة البحر الأحمر - مدينة القصير بجوار محكمة القصير.

الإدارة التابعة لها الجمعية: الإدارة الاجتماعية بالقصير.

مجالات عملها:

١- حماية البيئة والمحافظة عليها "المجال الرئيسي" .

٢- الخدمات الثقافية و العلمية .

٣- الصداقة بين الشعوب.

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة.

النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى محافظة البحر الأحمر.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتتنهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية العصلوجي التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المنكورة بالمحضر رقم (۲ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (۳) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمـسة عـشر جنيهًـــا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد مـــا
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة	يحضره العضو من جلسات عــن ١٢ جلــسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضــي عنهـــا	في السنة ولا يزيــد عــدد الجلــسات التـــي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منهــــا	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
CONTRACTOR OF	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

يعتمد ح المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون م/ صلاح الدين حسيني

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية كفر دنوهيا التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمسة عشر جنيهًا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة	يحضره العضو من جلسات عـن ١٢ جلـسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضــي عنهـــا	في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منهـــا	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل.	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
CARLED 6	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

مدیر إدارة التعاون م/ **صلاح الدین حسینی**

يعتمد ح المدير العام م/ أحمد سعيد أبو السرور

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية بردين التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمـسة عـشر جنيهًـــا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فـــى الـــسنة	يحضره العضو من جلسات عــن ١٢ جلــسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضــي عنهـــا	فى السنة ولا يزيــد عــدد الجلــسات التـــى
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منهــــا	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
KING BY O	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٩) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

يعتمد ت المدير العام مرا محمد سعيد أدم

مدير إدارة التعاون م/ صلاح الدين حسينى

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية ميت ربيعة التابعة لمركز منيا القمح وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المنكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ ليسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيـر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمـسة عـشر جنيهًـــا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة	يحضره العضو من جلسات عــن ١٢ جلــسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها	في الـسنة ولا يزيـد عـدد الجلـسات التــي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل.	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

مدیر إدارة التعاون **م/ صلاح الدین حسینی**

يعتمد ح المدير العام م/أحمد سعيد أبو السرور

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية الروضة التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المنكورة بالمحضر رقم (۲ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (۳) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمسة عشر جنيهًا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فـــى الــسنة	يحضره العضو من جلسات عـن ١٢ جلـسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضــي عنهـــا	في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منهـــا	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
Caralian .	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

يعتمد ح المدير العام م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون م/ صلاح الدين حسيني

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالسشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية تلبانة التابعة لمركز منيا القمح وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المنكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالى:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمـسة عـشر جنيهًـــا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة	يحضره العضو من جلسات عــن ١٢ جلــسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها	في السنة ولا يزيـد عـدد الجلـسات التـي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل.	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

مدير إدارة التعاون يعتمد حمد مدير المدين حسيني المدير المدير عسيني المدير المد

يعلمد ن المدير العام م/ أحمد سعيد أبو السرور

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية النعامنة التابعة لمركز منيا القمح وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمسة عشر جنيهًا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة	يحضره العضو من جلسات عـن ١٢ جلـسة
ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها	في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منها	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل.	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
CONTRACTOR OF	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

يعتمد ح المدير العام م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدیر إدارة التعاون م/ صلاح الدین حسینی

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأول لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعي بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية الحوض الطويل التابعة لمركز منيا القمح وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونيًا يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات
بواقع ٤٠ جنيهًا فقط (أربعون جنيهًا لا غيــر)	بواقع ١٥ جنيهًا فقط (خمـسة عـشر جنيهًـــا
عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره	لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما
العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فـــى الـــسنة	يحضره العضو من جلسات عــن ١٢ جلــسة
ولا يزيد عدد الجلسات الني يتقاضى عنها	فى السنة ولا يزيــد عــدد الجلــسات التـــى
العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة ويحرم منهـــا	يتقاضى عنها العضو هذا البدل على ٢٤ جلسة
العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ جلسة
KING IN .	على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧) بتاريخ ٢٠٢/٩/١٨

يعتمد ح المدير العام م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون م/ صلاح الدين حسيني

إعلانات فقد

الوحدة الحلية بالبلامون - السنبلاوين - دقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٤٨١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

إدارة إنتاج التقاوى بشمال سيناء - الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٢٣٨) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

الوحدة المطية بقرية الشهيدى - مركز الملة الكبرى

تعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٤٠١٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

909 - 7.77/17/7 - 7.77 / 70228